

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

رجل شيخ الحديث فهند لم تخرج لأجل الاستفتاء فلا يحسن الاستدلال بها عليه ومنها قوله A من قتل قتيلاً فله سلبه قال بعض العلماء هذا تصرف منه عليه السلام بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب إلا بإذن الإمام وقال الشافعي هو تصرف بالفتيا فلا يتوقف على إذن الإمام . قال فرع لا يخطئه اجتهاده وإلا لما وجب اتباعه .

ش عبر عن هذا بالفرع بكونه مبني على جواز الاجتهاد للنبي A والذي جزم به من كونه لا يخطئه اجتهاده هو الحق وأنا أظهر كتابي أن أحكي فيه قولاً سوى هذا القول بل نحفل ولا نعبأ واستدل في الكتاب بأنه لو جاز الخطأ عليه لوجب علينا اتباعه في الخطأ وذلك يناه في كونه خطأ ونحن نقول لمن زخرف قوله وقال يجوز بشرط أن لا يقر عليه أليس يصدق صدور الخطأ المضاد لمنصب النبوة ولقد يلزمك على هذا محال من الهذيان وهو أن يكون بعض المجتهدين في حالة إصابته أكمل من المصطفى A في تلك الحالة معاذ الله أن يكون رسول الله A كذلك وأنا قد اقتصر على ما ذكرت تطهيراً لكتابي من البحث مع هذا القائل ووفاء بحق الشرح وإلا يعجز علينا أن نفوه فيه أو نثني نحوه عطفاً .

قال الثانية يجوز للغائبين عن الرسول A وفاقاً وللحاضرين أيضاً إن لا يمتنع أمرهم به قيل عرضة للخطأ قلنا لا نسلم بعد الإذن .

ش اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد وفاة الرسول A فإما في عصره A فقد اختلفوا فيه فمنهم من جوزه مطلقاً وهو المختار عند الأكثرين منهم الإمام وصاحب الكتاب ومنهم من منع منه مطلقاً وقالت طائفة يجوز للغائبين عن الرسول A من القضاة والولاة دون الحاضرين وجوزه آخرون للغائبين مطلقاً دون الحاضرين ومنهم من قال يجوز إن لم يوجد مع ذلك منع قال صفي الدين الهندي وهذا ليس بمرضى لأن ما بعده أيضاً كذلك فلم يكن